٣٠٧٦ (د-٢٨) . النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة وجميع نواحي احتمال استعمالها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أنها في قرارها ٢٩٣٢ ألف (د-٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ وجّهت نظر جميع الحكومات والشعوب الى تقرير الأمين العام المعنوّن " النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة وجميع نواحي احتمال استعمالها (٦)" ، ورجت من الأمين العام أن يعمم ذلك التقرير على حكومات الدول الأعضاء لابداء ملاحظاتها عليه ،

واذ تحيط علما بالملاحظات التي قدمتها الحكومات (٧) وبالرغبة الواسعة الانتشار في اتخاذ تدابير حكومية دولية من أجل الوصول الى اتفاق بشأن حظر استعمال هذه الأسلحة أو تقييد هذا الاستعمال ،

واذ تؤكد على ضرورة النظر في وضع قواعد جديدة من شأنها أن تتيح حماية أفضل للمدنيين وللممتلكات المدنية أثناء المنازعات المسلحة،

واقتناعا منها بأن انتشار استعمال أسلحة عديدة وظهور أساليب حربية جديدة قد تسبب آلاما لا داعي لها أو تؤذى بلا تفريق ، يستدعيان بصورة ملحة ، أن تبذل الحكومات جهودا للوصول، بالطرق القانونية الممكنة ، الى حظر أو تقييد استعمال مثل هذه الأسلحة أو الوسائل الحربية التي تؤذى بلا تفريق وتتسم بالقسوة ، واذا أمكن الى القيام ، عن طريق تدابير نزع السلاح ، بازالة أسلحة محددة تتسم بدرجة من القسوة أو الايذاء بلا تفريق ،

وادراكا منها للصعاب التي تنطوى عليها هذه المهام وللحاجة الى استناد المناقشة في هذا المجال على أسس من المعلومات المبنية على وقائع الحال ،

واذ ترى أن من بين هذه الأسس ، الى جانب تقرير الأمين العام (٦) ، التقرير الوقائعي الكبير الذى وضعه فريق خبراء دولي نظم برعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية بعنوان " الأسلحة التي يمكن أن تسبب آلاما لا داعي لها أو يكون لها أثار تؤذى بلا تفريق " (٨) ، وتناول فيه خاصة القذائف ذات السرعة العالية ، والأسلحة الناسفة والشظوية ، والأسلحة المتأخرة الانفجار والأسلحة

---

(٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.I.3 .

(٧) A/9207 و Corr.1 و Add.1 .

(٨) جنيف ، ١٩٧٣ .

المحرقة ، واذ تقر النتائج التي خلص اليها التقرير ، ومفادها أن الأمر يقتضي مراجعة أمر هذه الأنواع من الأسلحة ، واتخاذ التدابير بشأنها على الصعيد الحكومي الدولي ،

واذ ترى أنه يجب النظر ، دون تأخير ، في وسائل حظر أو تقييد استعمال هذه الأسلحة وأن الوصول الى نتائج ايجابية في هذا الصدد أمر من شأنه أن ييسر مفاوضات نزع السلاح الموضوعية الرامية الى القضاء على انتاج هذه الأسلحة وتخزينها وانتشارها ، الأمر الذى يجب أن يكون الهدف النهائي في هذا المضمار ،

واذ تحيط علما بأن " المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الدولي الانساني الساري على المنازعات المسلحة وانمائه " سيعقد في جنيف بناء على دعوة من المجلس الاتحادى السويسرى، وينتظر أن يعقد دورته الأولى في الفترة من ٢٠ شباط/فبراير الى ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٤ ،

واذ ترحب بالاقتراحات التي وضعتها لجنة الصليب الأحمر الدولية والرامية ، خاصة ، الى اعادة توكيد مبادىء القانون الدولي العامة الأساسية التي تحظر استعمال الأسلحة التي يمكن أن تسبب الآلام لا داع وحظر الوسائل والأساليب الحربية التي لها آثار تؤذى بلا تفريق ، باعتبار أن هذه الاقتراحات تهيء أساسا للمناقشة في المؤتمر ،

واذ ترى أنه يمكن زيادة تعزيز فعالية تلك المبادىء العامة اذا وضعت قواعد تحظر أو تقيد استعمال قنابل النابالم وغيرها من الأسلحة المحرقة ، وبعض الأسلحة المحددة التقليدية الأخرى التي يمكن أن تسبب الآلام بلا داع أو يكون لها آثار تؤذى بلا تفريق ، واذا حظيت هذه القواعد بالقبول العام ،

واذ تحيط علما بالدعوة التي وجهها المؤتمر الثاني والعشرون للصليب الأحمر الى لجنة الصليب الأحمر الدولية ، طالبا اليها فيها القيام في عام ١٩٧٤ بعقد مؤتمر خبراء حكوميين يعنى بالتعمق في دراسة مسألة حظر أو تقييد استعمال الأسلحة التقليدية التي يمكن أن تسبب الآلام بلا داع أو يكون لها آثار تؤذى بلا تفريق ، وباحالة تقرير عن أعمال هذا المؤتمر الى جميع الحكومات المشتركة في المؤتمر الدبلوماسي بغية مساعدتها في مداولاتها المقبلة ،

١— تدعو المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الدولي الانساني الساري على المنازعات المسلحة وانمائه الى النظر ، من غير مساس بدراسته لمشاريع البروتوكولات المقدمة اليه من لجنة الصليب الأحمر الدولية ، في مسألة استعمال قنابل النابالم وغيرها من الأسلحة المحرقة ، وبعض الأسلحة المحددة التقليدية الأخرى التي يمكن أن تعتبر من الأسلحة التي تسبب الآلام بلا داع أو التي يكون لها آثار تؤذى بلا تفريق ، والى السعي الى الوصول الى اتفاق على قواعد تحظر استعمال مثل هذه الأسلحة أو تقيد هذا الاستعمال ؛

٢— وترجو من الأمين العام ، وقد دعي الى حضور المؤتمر الدبلوماسي بصفة مراقب ، أن

يقوم باعلام الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين عن نواحي أعمال المؤتمر التي لها صلة بهذا القرار .

الجلسة العامة ٢١٩٢
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣٠٧٧ (د-٢٨) . الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد قرارها ٢٦٠٣ باء (د-٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٦٦٢ (د-٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٨٢٧ ألف (د-٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وقرارها ٢٩٣٣ (د-٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ،

واذ تعرب عن تصميمها على العمل بغية تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح العام الكامل ، بما في ذلك حظر وازالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل كتلك التي تستعمل فيها عوامل كيميائية أو بكتريولوجية (بيولوجية) ،

واذ تلاحظ تزايد اهتمام المجتمع الدولي بالتطورات الحادثة في ميدان الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) ،

ونظرا الى أن الأساليب الحربية الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) كانت دوما ، ولا تزال ، تعتبر أساليب مستفظعة يشجبها عن حق المجتمع الدولي ،

واذ تشير الى أن الجمعية العامة قد شجبت مرارا وتكرارا جميع الأعمال المنافية لمبادىء وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ماشابهها ، وللوسائل البكتريولوجية الحربية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (٩) ،

واذ تؤكد من جديد ضرورة تقيد جميع الدول تقيدا تاما بمبادىء ذلك البروتوكول وأهدافه ،

واذ تلاحظ أن عددا كبيرا من الدول قد قام فعلا بتوقيع اتفاقية حظر استحداث وانتاج

---

(٩) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون ، الرقم ٢١٣٨ ، ص ٦٥ .